من قرية ايدون المسجلة باسم المدين ابراهيم الاحمد العيسى بموجب سند التصرف رقم ٣٣٤ تاريخ ١٤/٩/٩٤٢ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الغرفة وساحتها السماوية الكائنة في وسط قصبة اربد المسجله باسم المدين عبد الرحمن بن محمد الشرايري بموجب سند التصرف المؤرخ ٢٦ كانون اول سنة ٩٤٤ رقم ١٢٧ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٩٠ من حوض بلد مادبا رقم ١ المنشأ عليها غرفة والمسجلة باسم المدين مخائيل السمعان قموار والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل مادبا خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان الى مخاتير واهالي قرية ازبة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ لتعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل الكرك في اليوم العاشر من شهر آب سنة ٩٤٧

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض الملك المشجرة زيتون رقم [٢٣٠] من حوض البلد رقم [٤] من اراضي كفرنجه المسجلة باسم المدين احمد الحسين الداود ابو المناز والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٤ حصة من ١١٢ حصة من قطعة الارض المسماه حاكورة بير قبله المحتوية على عشرة غرف ومشتملاتها الكائنة ضمن قصبة عجلون المسجلة باسم المدين عيسى الدخل الله الدخيل بموجب سند التصرف المؤرخ في ١٢/٧/١٩٤٧ رقم ١٨٨ والموضوعة تامينا للدين

فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان صادر من مأمور تسجيل جرش

الى مخاتير واهالي قرية رجم سبع

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم السادس من شهر آب سنة ٩٤٧ ـ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال الغير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

٩/٨/٩٤٧

الجريدة الرسمية

المملكة الاردنية الهاشمية

عمان: يوم الثلاثاء في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٦٦ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١٩

الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ (قانون موقت لالغاء القوانين المتعلقة بقوة حدود شرق الاردن)	٩٤٧
نظام المساحة رقم [١] لسنة ١٩٤٧	٩٤٧-٩٥١
نظام اللوازم رقم [١] لسنة ١٩٤٧	٩٥١
نظام الاوقاف رقم [١] لسنة ١٩٤٧ [صادر بمقتضى المادة ٩ من قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦]	٩٥١-٩٥٢
التناسل	٩٥٣
رسوم البلديات	٩٥٣
امر دفاع رقم ـ ٣ لسنة ١٩٤٧ [صادر بموجب نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤]	٩٥٣
الموظفون	٩٥٤-٩٥٥
الجنسية الاردنية	٩٥٥
المأمون	٩٥٥
الاستملاك	٩٥٥-٩٥٦
الاعلانات	٩٥٦-٩٦٢

المطبعة الوطنية * عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٢٨ ،

نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت لالغاء القوانين المتعلقة بقوة حدود شرق الاردن)

١ - يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢ « المعدل في شرق الاردن بالقوانين الفلسطينية المتعلقة بقوة حدود شرق الاردن» والقانون المعدل لهذا القانون « رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢ » على ان تبقى القوانين التي الغاها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٢ ملغــاة .

٢ - يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ - رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

في ١٩٤٧/٨/٣١ ،

عبدالله

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
سمير الرفاعي	سمير الرفاعي

ينشر فيما يلي نظام المساحة رقم ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقــدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام المساحة رقم (١) لسنة ١٩٤٧

١ - تكون للعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها :

تعني كلمة « المدير » مدير دائرة الاراضي والمساحة .

وتعني كلمة « الارض » البيوت والابنية واي شيء ثابت على الارض .

وتعني عبارة « مساح مرخص » المساح المرخص بموجب هذا النظام .

وتعني عبارة « المساحة العامة » اية مساحة كاداسترو او مساحة ضمن مناطق البلديات تقوم بها دائرة الاراضي والمساحة او يجريها مساح مرخص .

٢ - آ - لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة ما لم تكن في حوزته رخصة منحت له بموجب هذا النظام .

ب - تمنح الرخص من قبل المدير لتعاطي مهنة المساحة بشرط ان يكون الشخص الذي تمنح له الرخصة اردني الجنسية وقد تمرن مدة خمس سنوات مساحا في الكاداسترو في دائرة الاراضي والمساحة وان يكون قد قام باعمال المساحة خلال هذه السنوات الخمس على وجه يرضي المدير واذا لم يكن قد تمرن على اعمال المساحــة في دائرة الاراضي والمساحة فيجب ان يبرز بينات يقنع بها المدير بان له الاهلية التامة للقيام باعمال مساحة الكاداسترو او المخططات .

تنحصر اعمال المساحة التي تجري بموجب الرخصة التي يحملها المساح في المساحة العامة فقط .

يجوز للمدير بموافقة وزير المالية والاقتصاد ان يرفض اعطاء رخصة لتعاطي مهنة المساحة دون ان يــكون مكلفاً ببيان الاسباب .

٣ - آ - اذا قام اي مساح مرخص عمدا او بسبب اهمال او عدم اعتناء او جهل يوجب اللوم بمسح ارض مساحة غير صحيحة او قدم مخططا او مخططا اوليا غير صحيحين لاية ارض او كتب تقريرا كاذبا او مذكرة كاذبة عن اية مساحة او قصر في تنفيذ اية اوامر تصدر بموجب هذا النظام جاز للمدير ان يلغي رخصته كمساح او ان يوقفها للمدة التي يعينها . على ان لا يصدر امر الالغاء او التوقيف الا بعد ان تعطى للمساح المشتكى عليه فرصة لتقديم دفاعه .

ب - على المساح الذي تلغى او توقف رخصته ان يسلم الرخصة الى المدير فورا وان يعيد اية اجرة قد يكون اخذهــا من اي شخص من اجل اي عمل مساحة او مخطط او مخطط اولي يكون قد ارتكب الذنب اثناء عمله به اذا امر المدير بذلك .

ج - اي مساح يقصر في تسليم رخصته الملغاة او الموقفة الى المدير خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه امر الالغاء او التوقيف يعتبر انه ارتكب جرما ويعرض نفسه لغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهــا فلسطينيا .

٤ - على المساح الذي يقوم باي عمل مساحة بموجب هذا النظام ان يتبع اوامر الدائرة وتعليماتها الصادرة من المدير تطبيقــا لاحكام هذا النظام وان يتبع اساليب المساحة الصحيحة المقبولة حينما تكون اساليب السير في العمل غــير مبينة في هذا النظام .

٥ - عندما يستلم المساح المرخص طلبا من المدير بان يعدل او يصحح مساحة او يقدم معلومات تتعلق بها غير مذكورة في اوراق الميدان او مبينة على المخطط وتكون هذه المعلومات في رأي المدير ضرورية لاتمام المخطط او المساحة حسبما يقتضيه هــذا النظام فعليه ان يقوم بتنفيذ الطلب فورا ولا يحق له ان يطالب صاحب العمل باية اجرة اضافية بسبب الطلب المذكور .

٦ - يقوم المساح قبل ان يجري اية مساحة عامة باخذ جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالارض وما جاورها من دائرة تسجيل الاراضي في المقاطعة التي تقع ضمنها الارض .

ومن اجل هذا الغرض يكون الاطلاع على الخرائط الاصلية وفهارس الخرائط مع دفع الرسوم المعتادة مسموحا به للمساح المرخص خلال ساعات العمل الرسمي تحت اشراف الموظف الذي تكون هذه الخرائط والفهارس في عهدته .

ويجب ان ينحصر استعمال المعلومات التي يحصل عليها المساح بالطريقة المذكورة في الاغراض المتعلقة بالمساحــة بموجب هذا النظام . وليس للمساح ان يستعمل مثل هذه المعلومات او ان يسمح باستعمالها بشكل يتم فيه تجــاوز على حقوق النقل سواء اكانت هذه الحقوق للحكومة ام لاي شخص آخر .

٧ - يترتب على كل مساح مرخص بموجب هذا النظام ان يراعي مصلحة الدولة في كل اعماله وان يزود مامور تسجيــل الاراضي في المقاطعة بكل المعلومات التي يحصل عليها اثناء قيامه باعمال المساحة مما له صلة باحداث خلل او احتمال احداث

خلل بعلامات نقاط المثلثات وعلامات المساحة ، وان لا يبوح بمثل هذه المعلومات لاي شخص كان عدا مامور تسجيل الاراضي بالقاطمة او اي موظف مفوض من الدائرة الا اذا سمح له بذلك .

٨ - أ - تكون اوراق الميدان في المساحة هي السجل لجميع الارصاد والقياسات التي ياخذها المساح وكذلك للاوتاد والعلامات الاخرى التي يضعها في الارض .

توودع اوراق الميدان وجميع الحسابات مع المخططات في دائرة تسجيل الاراضي في المقاطعة .

ب - تسجل القيود في اوراق الميدان بقلم رصاص اسود صلب تسجيلا انيقاً واضحا يستطيع معه اي مساح او رسام ذو اهلية ان يرسم عنها مخططا صحيحا للمساحة .

ج - لا يجوز طمس القيود المدونة في اوراق الميدان الاصلية ولا الكتابة فوقها بالحبر ولا محوها . ويكتب كل تغيير يحدثه المساح المرخص بوضوح وتشطب القيود المغلوطة .

د - يجب ان تشمل الصفحة الاولى من اوراق الميدان لكل مساحة على عنوان تلك المساحة مع اسم القرية واسم الحوض ورقمه ورقم القطعة وعدد صفحات اوراق الميدان ، وتعطى كل صفحة رقما متسلسلا ويوقع عليها المساح ويضع التاريخ .

هـ - اذا اجريت المساحة في ارض ليس لها لوحة اصلية ترسم المساحة على لوحة مركبة على قماش تقدمها الدائرة من نوع وقياس مقررين .

٩ - تحدد جميع الحدود بوضع العلامات في كل نقطة يتغير عندها اتجاه الحد . وتكون علامات الحدود من النوع المعين الذي تستعمله دائرة الاراضي والمساحة . وفي جميع الاحوال يجب ان ترى العلامات المتجاورة واحدتها من الاخرى .

لا يجوز ان تخلع علامة وضعتها دائرة الاراضي والمساحة بدون اذن المدير . فاذا اعطي الاذن وجب ان تسلم العلامة المخلوعة الى مامور تسجيل الاراضي في المقاطعة . تقدم دائرة الاراضي والمساحة علامات الحدود من النوع المقرر مقابل ثمن يعينه المدير وعلى المساح المرخص ان يدفع ثمن جميع العلامات المشتراة من الدائرة الى مامور تسجيل الاراضي في المقاطعة .

١٠ - ترسم جميع المخططات بدقة ويكون الشمال فيها موازيا لحافة الورقة والسهم الذي يشير الى جهة الشمال متجها الى اعلى .

١١ - تبين علامات المساحة ونقاطها على المخطط كما يلي :-

أ - لعلامات الحدود الجديدة ترسم دائرة صغيرة حمراء .

ب - لعلامات الحدود الاصلية ترسم دائرة صغيرة سوداء .

جـ - لنقطة المثلثات يرسم مثلث اسود صغير ويكتب رقم النقطة بوضوح الى الجهة اليمنى منه

د - لنقطة مضلع « ترافرس » او موقف « بكت » ترسم دائرة صغيرة زرقاء .

هـ - الاصطلاحات اللازمة الاخرى يجب ان تطابق ما هو مستعمل في خرائط الدائرة ومخططاتها .

١٢ - تكتب القياسات الحقيقية على المخطط حسبما وجدت على الارض ولو كانت لا تطابق القياسات المسجلة من قبل .

١٣ - تكون المخططات التي تودع لدى مامور تسجيل الاراضي في المقاطعة مرتبة ترتيبا حسنا وبحالة جيدة وللمامور ان يرفض استلام اي مخطط اتلف بسبب ثنيه او كانت قراءته غير واضحة باية صورة كانت او كان غير صالح للحفظ مدة طويلة .

جميع المخططات المودعة من قبل المساح المرخص لدى مامور تسجيل الاراضي في المقاطعة تحفظ باسم المساح المرخص الى ان يتم تدقيقها ، وعند اتمام تدقيق المخطط يصبح ملكا للحكومة .

١٤ - أ - للمساح المرخص ان يدخل اية ارض من اجل القيام باعمال المساحة التامة وان يدخل معه ما قد يلزمه من مساعدين وله ان يثبت او يقيم او يضع فيها اية علامة مساحية وان يعمل كل ما هو ضروري لاجراء تلك المساحة على ان يكون المساح مسؤولا عن اية اضرار تنجم عن هذا الدخول .

ب - يعطي المساح المرخص اشعارا معقولا لصاحب الارض او مشغلها بانه ينوي ان يدخل الارض والاشعار الذي يبلغ او يذاع من قبل مختار الحي او القرية قبل الدخول بمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة يعتبر اشعارا معقولا.

جـ - علامات المساحة الدائمة التي يثبتها المساح المرخص بتحديد الاموال غير المنقولة تعتبر علامات مساحة ، ثابتة من قبل مرجع مساحة حكومي .

١٠ أ - يجب ان تكون المقاييس في المساحة العامة من نفس مقياس المساحة الاصلية ما لم يامر المدير بخلاف ذلك .

ب - يجب ان تجري المساحة ضمن مناطق البلديات واحواض البلاد لكل القرى باستعمال آلة « الثيودوليت » والشريط الفولاذي الا اذا سمح المدير خطيا بخلاف ذلك . وتحسب الاحداثيات لجميع النقاط ثم ترسم على مخطط اولي .

يجوز اجراء اعمال المساحة في الاراضي الزراعية بواسطة الزنجير منفردا او باستعمال آلة ال « البداد التلسكوبي » مع قياس المسافات بالزنجير بموجب طرق المساحة الصحيحة التي تتبعها الدائرة وتستعمل طريقة « ستاديا » لقراءة المسافات من اجل تثبيت التفاصيل الطوبوغرافية فقط ولا تستعمل لتثبيت الحدود او العلامات ويمكن رسم المساحة التي تجري بهذه الطريقة على المخطط مباشرة .

جـ - تقارن جميع الاشرطة والزناجير كل شهر بمقياس اساسي للطول يحفظ في دائرة تسجيل الاراضي خصيصا لهذا الغرض .

د - تحفظ قيود ساحلة مؤرخة لجميع المقارنات التي تجري للاشرطة ولا يستعمل شريط يوجد به عند المقارنة خطأ تزيد نسبته عن جزء واحد من خمسة الاف جزء من طوله بدون ان تصحح او تعدل الا طوال المقيسة به .

هـ - يجب ان تبقى جميع آلات الثيودوليت في حالة معدلة صحيحة وتكون عرضة التفتيش والفحص في اي وقت من قبل موظف مصرح له بذلك من الدائرة .

١١ أ - عندما تجري المساحة بواسطة الزنجير يجب ان يؤخذ قياسان لكل خط يقاس بالزنجير او بالشريط وذلك بالقياس مرة في كلا الاتجاهين . ويعتبر الوسط بينهما قياسا صحيحا بشرط ان لا يزيد الخطأ عن جزء واحد من خمسماية جزء من طول الخط المقيس بالزنجير او بالشريط . فاذا زاد الفرق بين القياسين عن ضعفي الخطأ المسموح به ، اي اذا زاد عن جزئين من خمسماية جزء من طول الخط ، وجب ان يعاد القياس حتى يتوصل الى قراءتين تتوافقان ضمن الحدود المذكورة .

ب - تقام جميع الاعمدة الجانبية على خط الزنجير بدقة بالطريقة المقررة وترسم بدقة . ولا يؤخذ عمود جانبي يزيد طوله على الارض عن ثلاثين مترا . وكل عمود يزيد طوله على الارض على عشرين مترا يجب ان يؤخذ من اجل تدقيقه بعدان مائلان على خط الزنجير او الشريط يشكلان معه زاويتين لا يقل انفراج كل منهما من ثلاثين درجة ولا يزيد عن ستين درجة .

١٢ أ - يجب ان يبدأ كل مضلع « ترافرس » في المساحة التي تجري بآلة الثيودوليت من نقطة معلوم احداثياتها وبدلة نقاط مثلثات الدرجة الرابعة . ويقفل كل مضلع ترافرس اما بربطه بالنقطة التي ابتدىء به منها واما بنقطة تعادلها من حيث الدقة . والخطأ الخطي في غلق الترافرس يجب ان لا يزيد عن جزء واحد من الف وخمسماية جزء من مجموع اطوال اضلاع الترافرس في حالة انتهائه بالنقطة التي بدىء منها وان لا يزيد عن جزء من الف من مجموع تلك الاطوال اذا انتهى بنقطة غير النقطة التي بدىء منها .

يجب ان لا يزيد مقدار الخطأ الزاوي في اقفال الترافرس مقدرا بالثواني عن الجذر التربيعي لعدد نقاط الترافرس مضروبا بستين.

يوزع الخطأ الخطي في اقفال الترافرس على مختلف الاضلاع بالنسبة لاطوالها ويقسم الخطأ الزاوي بالتساوي على مختلف زوايا الترافرس .

ب - في حالة تثبيت النقاط بالاشعة من النقاط الاخرى يجب ان تكون وقسة العمل من الدرجة الرابعة . تثبت جميع النقاط من ثلاثة اشعة على الاقل اذا كانت النقطة من النقاط المثلة ومن اربعة اشعة على الاقل اذا كانت من نقاط المقاطعة « انترسكشن » فقط وتثبت نقاط التقاطع « ريسكشن » من اربعة اشعة على الاقل . وتحسب مواقع جميع هذه النقاط بالحساب ولا تثبت بالطرق البيانية على المخطط .

الرخص

١٨- أ - يقدم الطالب للحصول على رخصة لتعاطي مهنة المساحة الى المدير ويرفق الطالب طلبه برسم قدره جنيه فلسطيني واحد .

ب - يدفع كل طالب رخصة مبلغا قدره ثلاثة جنيهات فلسطينية مقدما ويعتبر هـذا المبلغ في حالة منح الرخصة للطالب رسما لتلك الرخصة . ويعاد هذا المبلغ اذا لم يمنح الطالب الرخصة .

جـ - يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة فقط وعند انتهاء تلك المدة يدفع رسم سنوي لتجديدها قدره ثلاثة جنيهات فلسطينية وكل مساح مرخص لا يقوم بتجديد رخصته خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء العمل بها يعتبر انه فقدها .

١٩- كل شخص يتعاطى اعمال المساحة خلافا لاحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهـات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

٢٠ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري مفعوله على المساحة العامة فقط .

في ٣/٨/١٩٤٧

. . . . . .

ينشر فيما يلي نظام اللوازم رقم - ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٤٧ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام اللوازم رقم (١) لسنة ١٩٤٧

١ - تعدل المادة السابعة من نظام اللوازم المنشور في العدد (٣٤٤) من الجريدة الرسمية كما يلي : —
تشكل لجنة عطاءات مركزية في عمان للمشتريات المحلية من رئيس وعضوين يعينهم رئيس الوزراء ويعين ايضا سكرتيرا لهذه اللجنة .

٢ - يعمل بهذا النظام من بداية شهر ايلول سنة ١٩٤٧ .

في ٢٨/٨/١٩٤٧

ينشر فيما يلي نظام الاوقاف رقم - ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٨/١٩٤٧ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام الاوقاف رقم (١) لسنة ١٩٤٧

(صادر بمقتضى المادة ٩ من قانون الاوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦)

١ - لمجلس الاوقاف الاعلى الوظائف والصلاحيات التالية : —

آ - اقرار الموازنة العامة التي يعدها المحاسب العام في بداية كل سنة مالية ، والاشراف على انفاق المبالغ المخصصة فيها . ولا يجوز في اية حالة تجاوز ارقامها او نقل مخصصاتها من فصل الى آخر الا بقرار يقترن بموافقة رئيس الوزراء .

ب - اصدار تعليمات بشأن الامور الادارية والطرق التي يجب على المستخدمين او اللجان المحلية والمتولين اتباعها في ادارة الاوقاف .

جـ - تعيين المتولين والمدرسين والخطباء وعزلهم وفق احكام نظام توجيه الجهات .

د - تقرير الوسائل المؤدية لتنمية ايرادات الاوقاف .

هـ - يلتئم المجلس مرتين في كل شهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويعتبر النصاب كاملا اذا اشترك فيه عضوان احدهما الرئيس ، وفي هذه الحالة يعتبر قرار المجلس قانونيا اذا صدر بالاجماع . اما اذا اختلفا فيؤجل لاشتراك عضو ثالث ، وعندئذ تصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية .

٢- تؤلف في محافظة العاصمة وفي مركز كل لواء وقضاء لجنة تسمى (لجنة الاوقاف المحلية) برئاسة القاضي الشرعي وعضوية المحاسب او معاونه اذا كان المحاسب غير مسلم وعضو واحد من كل من مجلسي الادارة والبلدية ينتخبهما المجلسان المذكوران .

٣- تتولى اللجنة المحلية الاشراف على اعمال متولي الاوقاف وعقد ايجارات عقارات الاوقاف بطريق المزايدة العلنية واجراء الاصلاحات اللازمة لها وتقديم الاقتراحات لتنمية موارد الاوقاف واعداد ميزانية فرعية لتقديمها للمدير العام على ان تكون جميع قرارات اللجنة خاضعة لتصديق مجلس الاوقاف الاعلى .

٤- لمدير الاوقاف العام الوظائف والصلاحيات التالية : —

أ - ان يقيم الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها بذاته ، او بتوكيل احد موظفي الاوقاف او احد المحامين ، وان يرافع في كل دعوى للاوقاف بذاته او بواسطة من يوكله وذلك بعد حصوله على موافقة مجلس الاوقاف الاعلى .

ب - ان يفتش بذاته او بواسطة من ينتدبه من الموظفين وان يراقب اعمال الموظفين وفقا للانظمة المرعية .

جـ - ان يقوم بتصديق عقود ايجار جميع عقارات الاوقاف .

د - ان ينفذ قرارات مجلس الاوقاف الاعلى .

هـ - ان يراقب الجمعيات الخيرية الاسلامية مهما كانت غايتها وان يعمل على تطبيق الانظمة المرعية لهذه المؤسسات .

و - يرتبط بالمدير العام جميع الموظفين والمستخدمين من الناحية الادارية وتقدم اليه جميع الشكاوى سواء اكانت متعلقة بدوائر الاوقاف ام باحد مستخدميها وجميع الطلبات والايضاحات من اي نوع كانت .

٥- للمحاسب العام الوظائف والصلاحيات التالية : —

آ - مسك القيود الحسابية ، وضبط واردات الاوقاف ، والاشراف على حفظها في الصندوق المركزي او في المصرف الذي يقرر المجلس حفظها فيه .

ب - محاسبة المتولين والموظفين من الناحية المالية والاشراف على مسك القيود والحسابات وفق احكام النظام المالي .

٦- تطبيق احكام النظام المالي والقوانين والانظمة والتعليمات الحكومية المرعية فيما يتعلق بشراء اللوازم وحفظها واجراء المناقصات والمطالبات وغيرها في جميع المعاملات المالية المختصة بدائرة الاوقاف ، ويكون المدير العام والمحاسب العام المرجعين المكلفين بتطبيقها .

٧- عندما يقتضي انشاء ابنية فوق اراضي الوقف او تعمير احد ابنية الوقف ، يرفع المدير العام تقريرا بذلك الى مجلس الاوقاف الاعلى للموافقة على ذلك .

٨- لمجلس الاوقاف الاعلى بموافقة رئيس الوزراء ان يعقد قروضا مالية لانشاء الابنية او لاجراء تعميرات ضرورية لابنية الاوقاف ، وان يضع اموال الاوقاف غير المنقولة تأمينا لتلك القروض .

٩- جميع مقررات مجلس الاوقاف الاعلى المتعلقة بانفاق مبالغ تزيد على خمسين جنيها تكون خاضعة لموافقة رئيس الوزراء .

١٠- يقوم مدير ادارة فريضة الزكاة بوظائف المدير العام ، ويقوم المفتش والمحاسب بدائرة الزكاة بوظائف المحاسب العام ويقوم محاسب فريضة الزكاة بوظائف امين الصندوق ويقوم سائر موظفي صندوق الزكاة بالاعمال الكتابية بالاضافة الى وظائفهم . وتنتهي وظيفة اي من هؤلاء الموظفين عندما تعين ادارة الاوقاف بديلا عنه من جهتها .

١١- يقوم رئيس مجلس ادارة صندوق الزكاة باعمال رئيس مجلس الاوقاف الاعلى وعضوان من اعضـاء مجلس الزكاة ينتخبهما رئيس الوزراء باعمال عضوي مجلس الاوقاف الاعلى بالاضافة الى وظائفهم .

١٢- يلغى نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ١٩٤٦ .

١٣- يعتبر هذا النظام معمولا به من ١ تموز سنة ١٩٤٦ .

في ٣/٨/١٩٤٧

القناصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ انشاء قنصلية فخرية لحكومة اليونان في عمان .
٢ ـ الاعتراف بالدكتور تيودور الزريقات الاردني التابعية قنصلا فخريا لليونان في عمان واصدار كتـــاب اعتراف موقت بصفته هذه ريثما يتمكن من تقديم اوراق اعتماده .

رسوم البلديات

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣١ ـ تأييدا لقراري مجلس بلدية الزرقاء رقم ٤١ و ٥٨ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٨ و ١٩٤٧/٤/١٨ الموافقة على تعريفة الرسوم التي يستوفيها المجلس البلدي المذكور عن البسطات والمظلات والموزونات بشكلها التالي :

(البسطات والمظلات)

١ ـ يستوفى خمسون ملا عن كل متر مربع من البسطات الثابتة والمتنقلة .
٢ ـ تعتبر المظلات في شوارع مدينة بلدية الزرقاء على درجتين وتصنف بقرار من المجلس البلدي ويستوفى عن كل متر مربع منها رسوم سنوية بالنسبة التالية :

مــــل	
١٠٠	درجة اولى
٠٥٠	درجة ثانية

(الموزونات)

١ ـ يستوفى عن كل خمسين كيلو غراما او كسورها فوق العشرة كيلو غرامات خمسة ملات .
يعمل بالتعريفتين المبينتين في اعلاه من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٤٧/٨/٣١ تأييدا لقرار مجلس بلدية اربد رقم ٧٥ بتاريخ ٩٤٧/٦/٨ الموافقة على تعريفة الرسوم التي يستوفيها المجلس البلدي المذكور عن الموزونات بالشكل التالي :
١ ـ يستوفى من جميع الموزونات التي تباع في الاسواق خارج المخازن والحوانيت رسم قدره خمسة ملات عن كل خمسين كيلو غراما او اي جزء منه فوق الخمسة كيلو غرامات .
٢ ـ يعمل بهذه التعريفة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أمر دفاع رقم ـ ٣ لسنة ١٩٤٧

صادر بموجب نظام الدفاع رقم ـ ٢ لسنة ١٩٤٤

يلغى امر الدفاع رقم ـ ٢ لسنة ١٩٤٧ الصادر بموجب نظام الدفاع رقم ـ ٢ لسنة ١٩٤٤ والمنشور في العدد ٩١٧ من الجريدة الرسمية .
٢ ـ يستمر مستر لفنجستون مدير الجمارك والتجارة والصناعة على القيام بمهام مراقب العملة .

في ١٩٤٧/٩/٣

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الموظفون

آ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الضباط المدرجة اسماؤهم في ادناه لرتبة رئيس

من التاريخ المبين مقابل اسمه :

١ ـ الملازم الاول	السيد سليم وخز الله الكرادشه	من مادبا	من ١٩٤٧/٩/٣
١ ـ الملازم الاول	السيد هاشم علي قانوق	من عمان	من ١٩٤٧/٩/٤
١ ـ الملازم الاول	السيد خالد مجلي	من بني صخر	من ١٩٤٧/٩/٥
١ ـ الملازم الاول	السيد رفاعي الحمود	من ايدون	من ١٩٤٧/٩/٦
١ ـ الملازم الاول	السيد عربي سالم	من بشرى	من ١٩٤٧/٩/٧
١ ـ الملازم الاول	السيد خلف المصري	من ام قيس	من ١٩٤٧/٩/٨

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي ما يلي :

١ ـ احالة المعلم السيد جميل ذياب على التقاعد من تاريخ ١٩٤٧/١٠/١
١ ـ احالة السيد طاهر ابراهيم مدير بريد اربد على التقاعد من تاريخ ١٩٤٧/١٠/١

جـ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد عيسى السليم مامور المستودع في دائرة الزراعة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٤٧/٧/١ .
١ ـ ترفيع المعلم السيد سلامه العبيني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٤٧/٩/١ ونقله لوظيفـة مامور مستنبـــت في دائرة الزراعة والمعاون والبيطرة .
١ ـ نقل السيد عبد الرحمن الموامله الكاتب في رئاسة اركان حرب الجيش العربي الاردني لوظيفـة كاتب في دائرة الزراعـة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٤٧/٩/١٦ .
١ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد المجيد يارد من تاريخ ١٩٤٧/٨/٣١
أ ـ قبول استقالة الكاتب السيد محمود المزاع من خدمة الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٩٤٧/٩/١
١ ـ اعتبار المعلم السيد داوود المجالي فاقدا وظيفته من تاريخ ١٩٤٧/٩/١
٢ ـ اعتبار المعلم السيد احمد سليم الخطيب فاقدا وظيفته من تاريخ ٩٤٧/٩/١
١ ـ الاستغناء من خدمة السيد عبدالله العسيلي الكاتب في دائرة الجوازات من تاريخ ٩٤٧/٩/١ .
١ ـ ترفيع السيد متري الحمارنه المحاسب في قسم ضريبة الدخل الى الدرجة السابعة من تاريخ ٩٤٧/٩/١
١١ ـ ترفيع السيد نهار الزعبي الكاتب في قسم ضريبة الدخل الى الدرجة الثامنة من تاريخ ٩٤٧/٩/١
١١ ـ ترفيع السيد نعمان الرشيدات الكاتب في قسم ضريبة الدخل الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٩٤٧/٩/١
١٢ ـ ترفيع السيد سعد الايوب الى الدرجة السابعة من تاريخ ٩٤٧/٩/١ .
١٣ ـ ترفيع السيد محمد شمسي خير الى الدرجة الثامنة من تاريخ ٩٤٧/٩/١ .
١١ ـ تصنيف المساح الموقت وغير المصنف السيد محمد سالم ابو الغنم في الدرجة التاسعة على ان يتقاضى مرتبا شهريا قدره ١٢ جنيها من تاريخ ١٩٤٧/٩/١ .
١٥ ـ ترفيع الرسام السيد عبد القادر السمان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ٩٤٧/٩/١ .
١١ ـ تصنيف الرسام الموقت وغير المصنف السيد رجب سعيد في الدرجة التاسعة على ان يبدأ بتقاضي عشرة جنيهـــات مرتبا في الشهر من تاريخ ٩٤٧/٦/١ .

١٧ – تصنيف المساح الموقت وغير المصنف السيد سامي النجار بالدرجة التاسعة على ان يتقاضى مرتبا شهريا قدره تسعة جنيهات وخمسمائة مل من تاريخ ١/٩/٩٤٧ .

١٨ – تعيين السيد جريس السلطي لوظيفة محاسب من الدرجة العاشرة .

١٩ – ترفيع السيد سعيد سلامه الحوراني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/٩٤٧ .

٢٠ – تصنيف السيد بهاء الدين باط الكاتب الموقت وغير المصنف في الدرجة العاشرة على ان يتقاضى مرتبا شهريا قدره ستة جنيهات وخمسمائة مل من تاريخ ١/٩/٩٤٧ .

نعي

ينعي عطوفة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الضابط السيد عبد الرحمن احمد اذ وافته المنية بتاريخ ١٣/٨/١٩٤٧ من جراء تدهور السيارة التي كان راكبا فيها وذلك على بعد خمسة عشر كيلو مترا من اريحا ، والسيد سلامه النابلسي الكاتب في ديوان رئاسة الوزراء والذي وافته المنية يوم ٤ ايلول سنة ١٩٤٧ .

الجنسية الاردنية

١ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٨/١٩٤٧ الموافقة على الغاء شهادة الجنسية الاردنية رقم ١٣٠٤ بتاريخ ٣/١١/٩٢٠ الصادرة باسم هزاع محمد ايوب لثبوت حصوله عليها بتقديمه بيانات لا تؤيد اقامته العادية في شرق الاردن يوم ٦/٨/٩٢٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٩/٩٤٧ اعتبار الانسة ماري سليم النصراوي فاقدة جنسيتها الاردنية وذلك بحكم زواجها من رجل لبناني .

المحامون

دفع المحامي السيد حسن عبد الرحمن "ماضي" رسم تعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية عن سنة ١٩٤٧ .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته .

مساحة الساحة	مساحة البناء	
س متر مربع	س متر مربع	
٥٦	٣٦	من ملك السيدة مطيعة بنت علي

بغية دمج موقع هاتين المساحتين في السعة المقررة للشارع العام المار بسفح جبل الجوفة الغربي بموجب المخطط المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

في ٢٧/٨/١٩٤٧

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته .

ساحة	بناء	
س متر مربع	س متر مربع	
١٠٠	٢٠	من ملك السيد سالم اليعقوب

بغية دمج موقعه في السعة المقررة لشارع الامير بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

في ٣١/٨/١٩٤٧

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته .

مساحة الساحة	مساحة البراكة	
متر مربع	متر مربع	
١٢	٣٦٤	من ملك السيدة بابشه بنت يعقوب

بغية دمج هاتين المساحتين في السعة المقررة لشارع جبل القلعة ولدرج جبل الطهطور بموجب المخطط المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

في ٣١/٨/١٩٤٧

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

الاعلانات

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة سعد الدين بيبرس وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر آذار سنة ١٩٤٣ والمعلن عنها في العدد (٧٦٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٤٣ انها قد انحلت وجرت تصفيتها بعد ان اخذ احد الشركاء سعد الدين بيبرس لحسابه وعلى عاتقه عموم موجودات الشركة وشركات مع آخرين وبضائع وعلاقات وديون لها وعليها

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة تحسين البترول (شرق الاردن) المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر مايس سنة ٩٣٨ والمعلن عنها في العدد (٥٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٣٨ انها قد غيرت اسمها من شركة تحسين البترول (شرق الاردن) المحدودة الى شركة استثمار البترول (شرق الاردن) المحدودة .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تصرف الشركات الاجنبية والهيئات الدينية لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٤٧ بمقتضى احكام قانون تسجيل الشركات والهيئات الدينية لسنة ١٩٢٧ ، المؤسسة الدينية المسماة بـ جمعية رهبنة الاباء الفرنسيسكان اللاتينية « تحت اشراف وادارة النائب البطريركي اللاتيني العام في عمان المنسينيور نعمه سمعان » .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تضاف كلمة « وثلاثماية » الساقطة سهوا بعد جملة « في الهيئه العمومية » في السطر الثاني من الفقرة الاولى من الاعلان المتعلق بشركة مصابد اسماك العقبة الاردنية المساهمة المنشور على الصفحة (٩١٥) من العدد (٩١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٤٧ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٤٧

تعلن شركة « معاني وسمور وعواد » (شركة باصات جرش) المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد (٨١٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٤٥ ، انه قد انسحب من تلك الشركة المدعو محمود مطر بعد ان استلم منها ما يخصه واصبحت الشركة المذكورة بكامل موجوداتها وحقوقها للسيدين حسن العواد وسمور الياسين وهما المفوضان بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها مجتمعين ومنفردين .

اعلان

الغيت الرقابة الطبية المفروضة على القادمين من جوهانسبرج (افريقيا) الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو والبحر والبر ضد الطاعون اعتبارا من ١٩٤٧/٨/٢٣ .

اعلان رقم ٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

اعلن ان ابقار قرية ممدى التابعة للواء البلقاء والحوارات التابعة للواء عجلون موبوءة بمرض الحمى القلاعية وتسري عليها احكام المادة ١٨ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

وزير الزراعة
عمر مطر

اعلان رقم ٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

اعلن ان ابقار قصبة عمان موبوءة بمرض الحمى القلاعية ، وتسري عليها احكام المادة ١٨ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

وزير الزراعة
عمر مطر

اعلان رقم ١٠

بالامرض الحمى القلاعية قد تفشى بين ابقار مقاطعة السلط ومادبا وعجلون وجرش وعملا باحكام المادة ١٠ من قانون ...ان الحيوانات لسنة ١٩٢٦ احظر بيع الماشية في الاسواق العامة او ساحات البيع في البلدان المذكورة .

يعمل بهذا الاعلان الى اشعار آخر .

وزير الزراعة
عمر مطر

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية بتير التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ...١٩٤٧/٨/ .

...لكل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ...تقديمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـــ عمان
دائرة التسجيل ـــ الكرك
مختار قرية ـــ بتير

ا . م . كونيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

...يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٤٧ .

... الوصف : عموم اراضي قرية مدين ـــ التابعة قضاء الكرك

...على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية مدين .

...ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ١٩٤٧/٩/٦

ا . م . كونيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

...يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤٧ .

الوصف : عموم اراضي قرية المزد ـــ التابعة قضاء الكرك .

...على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية المزد .

...ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ١٩٤٧/٩/٦

ا . م . كونيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم محسن موسى السلامه من اهالي الديات المتهم بجرم الخطف فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٨/٣

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من اصل اربع حصص من كامل الدار الكائنة بقرية وادي السير والمحتوية على غرفتين وباخور والمنافع وساحة سماوية والمسجلة باسم توفيق وخليل ولدي نو بتاريخ تشرين ثاني سنة ٩٤٥ رقم ١٤ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٥/١١/١١ رقم ٤٢٦ .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار محتوية على غرفتين وساحة سماوية ودار ثانية محتوية على اربع غرف والمنافع وساحة سماوية كائنتين بموقع سلطاني والمسجلتين بتاريخ تموز سنة ١٩٤٥ رقم ١٢ و ١٣ باسم المديونين محمد تيسير بن احمد عريضه وسالم بن يعقوب البيتجالي من عمان والموضوعتين تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٥/٧/١٠ رقم ١٨٦

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدكان الكائنة براس عمان قرب مطحنة ملحس والمسجلة بتاريخ تشرين ثاني سنة ٩٤١ رقم ٣٥ باسم المديون عبدالرحيم بن الحاج مهدي من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/٧/١٣ رقم ٣٣٢

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ٢٧٩ من الحوض ٣٣ حي جبل عمان الجديد رقم ٢ والمنشا ضمنها دار محتوية على غرفتين والمنافع والمسجلة باسم ابراهيم بن عطيه دعيس من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التامين المؤرخ في ٩٤٤/٩/٢٦

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل العرصة المنشا ضمنها دار طابقين العلوي على خمسة غرف وصالون والمنافع والسفلي على ٣ مخازن وطابق ثالث بدون سقف الكائنة بموقع سلطاني والمسجلة باسم كفيلة المديون السيدة عدوله بنت سعيد باشا خير من عمان بتاريخ تشرين ثاني سنة ٩٣٤ رقم ٦٧ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/١٠/١٠ رقم ٦٦١

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة ارض سليخ منشا ضمنها دكان ودار محتوية على ٦ غرف والمنافع وساحة سماوية كائنة بوادي السرور والمسجلة باسم نظيره بنت عبد الحميد القباني من عمان بموجب سند التصرف المؤرخ في حزيران سنة

٩٤١ رقم ٥٢ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/١/٢٠ رقم ٤٩

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار كائنة براس عمان والمحتوية على ٣ غرف والمنافع وساحة سماوية والمسجلة باسم المديون عبدالرزاق السلمان الحسن بتاريخ شباط سنة ٩٤٦ رقم ٧ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/٢/٤ رقم ٨٠

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ٢١٩ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل اللويبدة رقم ١ والمنشا ضمنها دار محتوية على ٥ غرف وليوانين والمنافع وساحة مشجرة المسجلة باسم كفيلة المديون عندليب بنت رشيد هاشم والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التامين رقم ٢٤٧ تاريخ ٩٤٥/٦/٢٤

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل دار محتوية على غرفتين وساحة سماوية مع بستان مشجر كائنين براس عمان والمسجلين باسم فلان بن عفار العتيبي من عمان بتاريخ ايلول سنة ٩٤٦ رقم ٢٥ و ٢٦ والموضوعتين تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/٩/٢٢ رقم ٥٣٨

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض الكائنة بموقع جبل الهاشمية والمسجلة باسم المديونة حورية بنت يوسف العمر من عمان بتاريخ نيسان سنة ٩٤٥ رقم ١ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٥/٤/٨ رقم ١٠٥

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار محتوية على خمس دكاكين وغرفتين واخور ومطبخ بناء قديم كائنة بقرية وادي السير والمسجلة باسم المديون عيسى حجرات من وادي السير بتاريخ مارت سنة ٩٤٥ رقم ٢٢ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند الدين رقم ١٦٣ تاريخ ٩٤٥/٦/٧

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المنشا ضمنها دار محتوية على غرفة واحدة ومطبخ وساحة سماوية كائنة بموقع الجوفة والمسجلة باسم المديون دياب عبد الحليم من عمان بتاريخ نيسان سنة ٩٤٣ رقم ٥٠ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩٤٦/٥/٢١ رقم ٢٤٠

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ٣ حصص من كامل الدار المحتوية على سبعة غرف بناء قديم والكائنة بموقع القصبة بعمان المسجلة باسم المدين فايز بن يوسف الصالح من عمان بموجب سند التصرف رقم ٣٧ شباط سنة ٩٣٧ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٧/١٢/٩٤٥ ورقم ٥٢٣
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على ٣ غرف وليوان والمنافع وساحة سماوية الكائنة بموقع الجوفة اسفل عمان المسجلة باسم المدين محمد خالد الحوي بتاريخ آب سنة ٩٤٢ رقم ٩٢ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٢/٤/٩٤٦ رقم ٢٠٧
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

انذار نهائي

صادر من مامور تسجيل عمان

الى المدين احمد بن مبارك الحضرمي من عمان المجهول محل الاقامة

كنتم قد انذرتم بتاريخ ٩/٤/٩٤٧ لدفع المبلغ المستحق عليكم للدائن السيد كنج بن سالم الشهابي والبالغ قدره ٢٨٠ جنيها فلسطينيا بموجب سند المداينة المؤرخ في ٣/٤/٩٤٦ رقم ١٧٥ ولما لم تقوموا بذلك جرى وضع الاموال غير المنقولة تامينا لهذا الدين بالمزاد العلني ورست على الطالب الاخير السيد سهيل بن عبد الله عبد الهادي من عمان ببدل قدره ٤٤٠ جنيها فلسطينيا والان ارسل لكم هذا الانذار النهائي كي تقوموا بواسطة دائرة التسجيل بدفع المبلغ المطلوب منكم وقدره ٢٨٠ جنيها فلسطينيا عدا مصاريف المزايدة خلال شهر من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية
وان لم تقوموا بذلك ستجري الاحالة القطعية لاسم المشتري وسيعطى له سند تصرف بالاموال غير المنقولة المذكورة ولم يبق لكم حق ما في المراجعة والبيان حرر .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض من نوع الملك رقم ٦١ من حي المختلط رقم ١١ من حوض بلد المفرق والمسجلة باسم المدين حسين المطي الاحمد بصبوص والموضوعة تامينا للدين
فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض من نوع الملك رقم ١٠ من حوض المختلط رقم ١١ من حوض بلد المفرق والمسجلة باسم المدين نوماف الخلف النمران والموضوعة تامينا للدين ،
فعلى من يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال « ٣٠ » يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث صادر دائرة من تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض البناء من نوع الملك ذات الرقم ٧٢ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي

اربد والمسجلة باسم المدين شايش الفايز السعد من البارحة والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين وساحة سماوية احداها غير كامله والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم عبد القادر واسماعيل ولدي عثمان الصعوب بموجب سند التصرف رقم ١٠ تاريخ كانون اول سنة ١٩٤٥
فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ثلاث غرف ومنافع وساحة والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم علي بن عطية المبيضين بموجب سند التصرف رقم ٥٥ تاريخ تموز سنة ١٩٤١ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل العرصه الكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٣٧ تاريخ ايلول سنة ١٩٤٢ باسم المدين عبد المنعم بن يعقوب المبيضين والمنشأ عليها دار تحتوي على ثلاث غرف وساحة سماوية وخان
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين وقبو وساحة سماوية والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم المدين سالم بن ابراهيم بن مروح المعايطه بموجب سند التصرف رقم ١٥ تاريخ اذار سنة ١٩٤٣
فمن يرغب في الشراء فليرجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من ثلاث غرف والمنافع وساحة سماوية والكائنة ضمن القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم محمد بن هلال المبيضين بموجب سند التصرف رقم ٣٧ تاريخ كانون اول سنة ١٩٤٣
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الفوقاني المحتوية على غرفتين ومطبخ مع مشتملات وخان تحتاني يحتوي على بئر ماء والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٣ تاريخ مارت سنة ١٩٢٤ باسم المدين مفضي بن ابراهيم الحمادين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من اربع حصص من كامل الدار الكائنة في الحارة الغربية من قصبة الكرك والمؤلفة من غرفتين ومنافع وساحة سماوية والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٥ تاريخ كانون اول سنة ١٩٣٣
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض الملك المشجرة زيتون رقم ٢٣٠ من حوض البلد رقم ٤ من اراضي قرية كفرنجه المسجلة باسم المدين احمد الحسين الداود ابو العناز والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ٣ حصص من كامل الدار المحتوية على سبعة غرف بنـاء قديم والكائنة بموقع القصبة بعمان المسجلة باسم المدين فايز بن يوسف الصالح من عمان بموجب سند التصرف رقم ٣٧ شباط سنة ٩٣٧ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينـة المؤرخ في ١٧/١٢/٩٤٥ رقم ٥٢٣

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على ٣ غرف وايوان والمنافع وساحة سماوية الـكائنـة بموقع الجوفـة اسفل عمان المسجلة باسم المدين محمد خالد الحوي بتـاريخ آب سنة ٩٤٢ رقم ٩٢ والموضوعة تامينـا للـدين بموجب سند المداينـة المؤرخ في ٢٢/٤/٩٤٦ رقم ٢٠٧

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

انذار نهائي

صادر من مامور تسجيل عمان

الى المديون احمد بن مبارك الحضرمي من عمان المجهول محل الاقامة

كنتم قد انذرتم بتاريخ ٩/٤/٩٤٧ لدفع المبلغ المستحق عليكم للدائن السيد كنيج بن سـليم الشرابي وقدره ٢٨٠ جنيها فلسطينيا بموجب سند المداينـة المؤرخ في ٣/٤/٩٤٦ رقم ١٧٥ ولما لم تقوموا بذلك جرى وضع الاموال غير المنقولة تامينـا لهذا الدين بالمزاد العلني ورست على الطالب الاخير السيد سهيل بن عبد الله عبد الهادي من عمان ببـدل قدره ٤٤٠ جنيهـا فلسطينيا والان ارسل لكم هذا الانذار النهائي كي تقوموا بواسطة دائرة التسجيل بدفع المبلغ المطلوب منكم وقدره ٢٨٠ جنيها فلسطينيا عدا مصاريف المزايدة خلال شهر من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية

وان لم تقوموا بذلك ستجري الاحالة القطعية لاسم المشتري وسيعطي له سند تصرف بالاموال غير المنقولة المذكورة ولم يبق لكم حق ما في المراجعة والبيان حرر .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض من نوع الملك رقم ٦١ من حي المختلط رقم ١١ من حوض بـلد المفرق والمسجلة باسم المدين حسين العلي الاحمد بصبوص والموضوعة تامينا للدين

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض من نوع الملك رقم ١٠ من حوض المختلط رقم ١١ من حوض بلد المفرق والمسجلة باسم المدين نومان الخلف النمران والموضوعة تامينا للدين .

فعلى من يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال « ٣٠ » يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث صادر دائرة من تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض البناء من نوع الملك ذات الرقم ٧٢ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي

والمسجلة باسم المدين شايش الفايز السعد من البارحة والموضوعة تامينا للدين .

لمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين وساحة سماوية احداها غير كامله والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم عبد القادر واسماعيل ولدي عثمان الصعوب بموجب سند التصرف رقم ١٠ تاريخ كانون اول سنة ١٩٤٥

لمن رغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ثلاث غرف ومنافع وساحة والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم علي بن عطية المبيضين بموجب سند التصرف رقم ٥٥ تاريخ تموز سنة ١٩٤١ .

لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل المرحه الكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٣٧ تاريخ ايلول سنة ١٩٤٢ باسم المدين عبد المنعم بن يعقوب المبيضين والمنشأ عليها دار تحتوي على ثلاث غرف وساحة سماوية وخان

لمن رغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين وقبو وساحة سماوية والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم المدين سالم بن ابراهيم بن مروح المضايله بموجب سند التصرف رقم ١٥ تاريخ اذار سنة ١٩٤٣

لمن رغب في الشراء فليرجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من ثلاث غرف والمنافع وساحة سماوية والكائنة ضمن القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم محمد بن هلال المبيضين بموجب سند التصرف رقم ٣٧ تاريخ كانون اول سنة ١٩٤٣

لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الفوقاني المحتوية على غرفتين ومطبخ مع مشتملات وخان تحتاني يحتوي على بئر ماء والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٣ تاريخ مارت سنـة ١٩٢٤ باسم الابن مفضي بن ابراهيم الحمـادين .

لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من اربع حصص من كامل الدار الكائنة في الحارة الغربية من قصبة الكـرك المؤلفة من غرفتين ومنافع وساحة سماوية والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٥ تاريخ كانون اول سنة ١٩٣٣

لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض الملك المشجرة زيتون رقم ٢٣٠ من حوض البلد رقم ٤ من اراضي قرية كفرنجة المسجلة باسم المدين احمد الحسين الداود ابو المناز والموضوعة تامينا للدين .

لمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .